الرئيس : السيدة حكمة السحيسح – **المقرر :** السيد محمد رزق الله – **المحامي العام :** السيد محمد الجعفري.

القرار عدد 196
الصادر بتاريخ 11 مارس 2010
في الملف الجنحي عدد 2010/8/6/157

ملك غابوي – جنحة الحرث – سند استغلال الأرض – محضر إدارة المياه والغابات – الطعن بالزور.

ما دامت الخبرة المنجزة التي أمرت بها المحكمة أثبتت بأن القطعة الأرضية موضوع محضر إدارة المياه والغابات جزء من الأرض الجماعية ذات التحديد الإداري، وأن المتهم يتصرف فيها بموجب ترخيص من نواب الأراضي الجماعية، فإن دخوله إليها يستند على سند، وبالتالي تكون المحكمة قد اعتمدت من أجل براءته وسيلة إثبات قانونية أثبتت خلاف ما ورد بمحضر إدارة المياه والغابات المحرر من طرف عون واحد والذي يمكن إثبات عكسه.

محضر إدارة المياه والغابات المحرر والموقع من طرف عون تقني واحد يمكن إثبات عكسه ليس عن طريق الطعن بالزور، لأن المحاضر التي لا يمكن الطعن فيها إلا عن طريق الزور هي المحررة والموقعة من طرف عونين اثنين.

رفض الطلب

باسم جلالة الملك

بناء على طلب النقض المرفوع من السيد الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بتازة بمقتضى تصريح أفضى به بتاريخ 2009/10/19 أمام كاتب الضبط بنفس المحكمة، والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية بها بتاريخ 2009/10/13 تحت عدد 1539 في القضية ذات الرقم 2008/338 القاضي بعد النقض والإحالة بإلغاء الحكم الابتدائي المحكوم

بمقتضاه على المتهم الطاهر (ب) من أجل جنحة حرث أرض جماعية خاضعة للنظام الغابوي بغرامة نافذة قدرها 2000 درهم مع الصائر والإجبار في الأدنى وإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه والحكم من جديد ببراءته وتحميل الخزينة العامة الصائر.

إن المجلس /

بعد أن تلا السيد المستشار محمد رزق الله التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الاستماع إلى السيد محمد الجعفري المحامي العام في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

نظرا لمذكرة النقض المدلى بها من لدن طالب النقض ضمنها أوجه الطعن.

في شأن وسيلتي النقص الأولى والثانية مجتمعتين المتخذة أولاهما من الخرق الجوهري للقانون خرق الفصل 65 من ظهير 1917/10/10 المتعلق بحفظ الغابات واستغلالها، ذلك أن الفصل المذكور ينص على أن التقارير التي يحررها تقنيي بإدارة المياه والغابات لا يمكن الطعن فيها إلا عن طريق الزور والذي لم يسلكه المتهم وأن استبعاد المحكمة لهذا التقرير يعرض قرارها للنقض والإبطال.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
مركز التوثيق

والمتخذة ثانيتهما من فساد التعليل، ذلك أن المحكمة استندت على تقرير الخبرة المنجزة من طرف الخبير عبد القادر بوزيان للقول ببراءة المتهم في حين أن الأمر بإجراء خبرة باطل أصلا لأن محضر نواب الأراضي الجماعية المستدل به من قبله لئن كان يتعلق بأرض جماعية سلمت له قصد الاستغلال، إلا أن ذلك لا يمكن أن يمتد إلى الملك الغابوي للدولة والتي غرستها إدارة المياه والغابات بحزام أخضر للمنطقة الشرقية طبقا للعقدة عدد 3/89 بتاريخ 1989/08/09 المبرمة مع جماعة (هوارة أولاد رحو) وأن المتهم اعترف بحرث أرض جماعية خاضعة للنظام الغابوي الأمر الذي يجعل القرار المطعون فيه فاسد التعليل الموازي لانعدامه مما يعرضه للنقض والإبطال.

لكن، حيث من جهة فإن الثابت من تقرير إدارة المياه والغابات موضوع الجنحة الغابوية أنه محرر وموقع من طرف عون تقني واحد وأن التقارير التي لا يمكن الطعن فيها

إلا عن طريق الزور هي المحررة والموقعة من طرف عونين اثنين وبالتالي لا مجال للاحتجاج بمقتضيات الفصل 65 من ظهير 1917/10/10.

ومن جهة أخرى، فإن القرار المطعون فيه عندما قضى ببراءة المطلوب من الجنحة الغابوية بعد إلغاء الحكم الابتدائي فقد استند في ذلك على ما ثبت للمحكمة المصدرة له من تقرير الخبرة التي أمرت بها والمنجزة من طرف الخبير عبد القادر بوزيان بتاريخ 5 مارس 2009 بأن القطعة موضوع تقرير إدارة المياه والغابات والمتابعة هي جزء من الأرض الجماعية ذات التحديد الإداري 160، التي يتصرف فيها المطلوب بموجب ترخيص من نواب الأراضي الجماعية (لهوارة أولاد رحو) المؤرخ في 2003/9/24، وبالتالي فإن دخوله إليها يستند على سند، لذلك تكون المحكمة قد اعتمدت وسيلة إثبات قانونية أثبتت خلاف ما ورد بمحضر إدارة المياه والغابات المحرر من طرف عون واحد، والذي يمكن إثبات عكسه فجاء قرارها معللا ومؤسسا ولا يشوبه أي خرق للقانون وكانت الوسيلتان فيما اشتملتا عليه على غير أساس.

من أجله

قضى برفض الطلب.

الرئيس : السيدة حكمة السحيشح – **المقرر :** السيد محمد رزق الله – **المحامي العام :** السيد محمد الجعفري.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض